



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٠٩/١/١٢ م . برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من العدة القضاة فاروق الصافي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم احمد بايلان و محمد مصطفى النشيني و عبود صالح التميمي و ميخائيل شمثون فس كور كيس و حسين لو لكنن المذكورين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت فرارها الآتي :

الدعية / حميدة صالح شنون - وكيلها المحامي مرضي اسماعيل العبيدي
الدععن علىها / أمينة نحمد محمود

二〇一九年

دعى وكيل المدعية ان موكلته تملكت العقار المرقم ٣٦٦١/٤ محافظة
القاهرة وانسبت التسجيل باسمها شكله النهائي غير ان محافظة كركوك مسحب
العقار منها وسجله باسم المدعى عليها أسمينة احمد محمود وكان ذلك بموجب
كتاب محافظه كركوك - مكتب الإسكان المرقم (٢١١) في ٢٠٠٠/١/٢١
بادعاه مخالفتها لشروط السكن والتحق غير ذلك لأن سحب العقار كان سياسياً
وأن موكلته حصلت على موافقة بموجب الكتاب المرقم ٩٩ في ١٩٩٦/٣/٣
على إيجار الدار والسكن في دار آخر وهي ليست وافدة كما ورد بقرار
محكمة بداية كركوك المرقم ٧٤٢/٨١٠٠ حيث أنها من مواليده كركوك .
أصدرت محكمة بداية كركوك قرارها بإبطال تسجيل العقار باسم المدعى عليها
أسمينة احمد محمود وإعادة تسجيله باسم المدعية وصدق القرار بموجب القرار

— 6 —



التبليغي رقم ٢٠٠٧/٨١٨ في ٤/١٤/٢٠٠٧ وتم إصدار منه التسجيل للعقار باسمها وأشئت الدار وصرفت مبلغ مليوني دينار للترميمات وي بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٨ طلب وكيل المدعى عليها تصحيف القرار التبليغي فأصدرت محكمة التمييز تهبة العامة القرار المرقم ٦٢/٦٢ هبة عام ٢٠٠٧ في ٢٠٠٧/١٢/٢٠ القاضي بتفص فرار محكمة البداوة ورد دعوى موكلته استناداً للطعنات لجنة شؤون الشمال (المنحلة) رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٩٤ وإن المحافظة غير كوكه صلاحية سحب العقار . حفناً إن القرار ٤٢ لسنة ١٩٨٦ الصادر من مجلس قيادة الثورة (المنحل) لا يشير إلى هذه الصلاحية وإن الطعنات المشار إليها تعد مخالفة للقرار . ولا يجوز أن تختلف الطعنات نفس القرار وأنه أوضح ذلك بموجب لائحة مقديمة إلى محكمة بداية كوكه وللحكمة التمييز وللحكمة التمييز وتم إتمام الأخذ بذلك ويوجد تناقض في فرارات محكمة التمييز ولعدم قناعتها بشرعية نفس طعنات لجنة شؤون الشمال المرقم (٢٣٠) لسنة ١٩٩٤ طلب إصدار الحكم بعدم شرعونتها من حيث وإعادة الحق لموكلته . وبعد استكمال الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أعلاه) من المادة (٢) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ في الدعوى تم تعين موعد للمرافعة فحضر وكيل المدعى وبوضور بالمرافعة علناً وبعد ان تكرر وكيل المدعى ما جاء باللجنة الدعوى لم أقبلت المحكمة كافة إجراءاتها وأصبحت الدعوى مهيئة للحكم وإصدار القرار فلهمت ختام المرافعة وأصدرت حكمها الآتي .

(١-٢)



كونغاري عبران
ماده کاچي بالکي نېټتېخادى

القرار

لدى التشكيل والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان المدعى أثبت هذه الدعوى على المدعى عليها أئمه احمد محمود تطلب فيها إلغاء تعليمات لجنة شؤون الشمال (المنطقة) المرقمة (٢٢٠) لسنة ١٩٩٤ لأنها ولتجة هذه التعليمات المختلفة للقانون ولكنها غير شرعية تم تسجيل القرار المرقم ٣٤٦١٩ مطابقة (٥٢) باسم المدعى عليها بصفتها كأن مسجل باسمها وبناءً عليه تم إلغاء هذا التسجيل ومحل باسم المدعى عليها بموجب قرار حكم صادر من الهيئة العامة لمحكمة التمييز الاتحادية المرقم ٦٢ هيئة عامة / ٢٠٠٧ في ٢٠٠٧/١٢/٢٠ الذي استند الى التعليمات المذكورة طلبت المدعى الحكم بعدم شرعية التعليمات المذكورة وتوجه المحكمة الاتحادية العليا ان المدعى عليها لا يصح خصماً في هذه الدعوى وفق ما استقر عليه فقه المرافعات الجنائية الذي كرسه المادة (٤) من قانون المرافعات الجنائية التي اشترطت في المدعى عليه ان يترتب على اقراره صدور حكم بثبوت الاتهام . وحيث ان اقرار المدعى عليها اذا ما صدر بعدم شرعية التعليمات منقوصة الدعوى لا يترتب عليه الحكم بعدم شرعيتها لأنها لا تملك من الناحية الدستورية صلاحية إلغاء هذه التعليمات لذا كانت غير متوجهة تحكم المحكمة ولو من تلقائنا لنفسها برد الدعوى دون التخلو بأساسها استناداً للمادة (٨٠) من قانون المرافعات الجنائية المعدل لأن الخصومة من حق القانون . ولما تقدم تكون دعوى المدعى محكومة بالرد للأسباب المذكورة وبحكم القانون . فقرر الحكم برد

(٤-٣)

بسم الله الرحمن الرحيم

كوّماري عبّار
داد كاري بالاتي فهلاطادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٢٠٠٩ / ١٢ / ٣٧

دعوى المدعية وتحمّلها الرسوم والمصاريف والاتّهام لوكيل المدعى عليها
مبلغ خمسة عشر ألف دينار وصدر الحكم باتاً بالاتفاق في ٢٠٠٩/١٢ م .

الرئيس
مدحت محمود

العضو

فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو

العضو
أكرم طه محمد

العضو

أكرم احمد بابان

العضو

محمد صليب الناشئي

العضو
عمود صالح التميمي

العضو
علي ميخائيل شمعون قلن كوركين

العضو
حسين أبو القاسم

(٤-٤)